

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 142 - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .
وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

قانون رقم 15.97

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاques .

المادة 2

تعتبر ديوناً عمومية بمقتضى هذا القانون :

- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة ، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» في ما يلي من هذا القانون :

- الحقوق والرسوم الجمركية ؛

- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛

- مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛

- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛

- الفرقات والإدارات النقدية ؛

- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري .

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصاً الفقرة الثانية بالمادة 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 382.2000 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) الذي صرخ بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور ؛

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصحح بعدم مطابقتها للدستور ،

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجدوال أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإداره . ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وياستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعاراً للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر الداخيل :
 - إما رضائياً خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق ;
 - وإما بالالجوء إلى التحصيل الجبri وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع

القوة التنفيذية

المادة 8

تنزيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر الداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي و تلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9

تنزيل أوامر الداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئةها و تلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الأمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 11

تنزيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

المادة 12

ما لم ينص على أحكام خاصة ، تصبح أوامر الداخيل المتعلقة بالديون العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه ، قابلة للتنفيذ بمعنى من المحاسب المكلف ، من طرف :

الباب الثاني

المحاسبون المكلفوون بالتحصيل

المادة 3

يكفل بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

- الخازن العام للمملكة ;

- الخزنة الجهوبيون وخزنة العملات والخزنة الإقليميون ;

- القباض وقباض الجهة والقباض الجماعيين ;

- قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ;

- قباض التسجيل :

- كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوات الرسمية والرسوم القضائية ;

- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثة لها.

الباب الثالث

طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية :

- عن طريق الأداء التقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقداً ;

- أو بواسطة تصريح الملزم بالنسبة إلى الضرائب المترتب بها ;

- أو بموجب أوامر بالداخليل فردية أو جماعية يصدرها وفقاً للقانون الآمر بن الصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر الداخيل الجماعية على شكل :

- جداول أو قوائم إيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ;

- سجلات الحراسة بالنسبة إلى الداخيل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر الداخيل الفردية على شكل :

- جداول وقوائم إيرادات الفردية أو سندات الداخيل أو التصريح للجمارك ;

- مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتبرير ;

- مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5

يجب بمبادرة من الإداره إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تطبيق اللصقات . وترسل الجداول وقوائم إيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوماً على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل .

المادة 19

تستحق فورا ، الديون المرتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بال المغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنها الجبائي.

وياستثناء الضريبة الحضرية ، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية :

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15) :

- البيع الإرادي أو الجبri :

- توقيف النشاط :

- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة ، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني

الأداء

الفرع الأول

طرق الأداء

المادة 20

تؤدي الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقدا أو بواسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في إسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بائي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يتربّ عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

جزاءات تأخير الأداء

المادة 21

تكون الضرائب والرسوم المرتبة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء خلال ثلاثة أيام (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير بنسبة .%8

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المرحة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها.

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك فيما يخص الدولة :

- الأمر بالصرف المعنى فيما يخص الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية.

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

الاستحقاق

الفرع الأول

الاستحقاق بأجل

المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المرتبة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصومة من المتبع ، عند انصرام الشهر الموالي لشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاصة لها.

المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح ، والحقوق والرسوم الجنرالية ، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها ، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاques المتعلقة بها.

المادة 16

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، عند انصرام أجل ثلاثة أيام (30) من تاريخ إصدارها.

المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موالي.

وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة.

الفرع الثاني

الاستحقاق الفوري

المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة ، واستثناء من أحكام المواد 13 و 14 و 15 أعلاه ، تستحق فورا ، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسبيدها أصلا بناء على تصريح الملزم.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق الم المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و 88 و 189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معاً.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالبالغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث

التحصيل الجبوري

الفرع الأول

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبوري

المادة 29

يباشر التحصيل الجبوري بناء على سندات تنفيذية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق :

- المدينين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم من ديون داخل الأجال المحددة ؟

- الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقاولة.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعنى ، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني

الأعوان المأهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبوري

المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبوري من طرف مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمفرد تعينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

المادة 22

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 8% ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 23

تخضع أوامر الداخيل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 12 أعلاه والتي لا ترتب عنها فوائد التأخير ، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

تحسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء .
ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.

المادة 24

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و 22 و 23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الفرامات والذاعائر. وتترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل.

المادة 25

تبقي الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة لفوائد الزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 26

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الأجال المحددة ، ي يؤدي المدينون علامة على المبالغ الواجبة نعيرة بنسبة 10%.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة ، وعندما تودع التصاريح وتؤدى الضريبة تلقائيا بعد مضي الشهر الأول من التأخير وقبل انقضاء الشهر الثالث الموالي لتاريخ الاستحقاق ، تطبق بالإضافة إلى الضريبة غرامة بنسبة 25%.

وتطبق أيضا زيادة عن التأخير بنسبة 8% إذا تم الأداء بعد مضي ثالثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

المادة 27

يلزم المحاسب المكلف بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية ، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده ، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

ويدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على :

- صوائر التحصيل :

- الزيادة عن التأخير :

- الذاعائر والفرامات :

- أصل الدين بالنسبة للباقي.

الفرع الرابع
درجات التحصيل الجبri

المادة 39

تبادر إجراءات التحصيل الجبri للديون العمومية حسب الترتيب التالي :

- الإنذار ;
- الحجز ;
- البيع.

ويمكن أيضاً اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإنذار
المادة 40

يبادر التحصيل بواسطة الإنذار في شكل قائمة أصلية للإنذار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإنذار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوماً (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق والعشرين يوماً (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإنذار من طرف مأمورى التبليغ والتنفيذ للخزينة أو أي شخص مُنذّب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصيل.

المادة 43

يسلم الإنذار المعنى بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يديه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بعثة شهادة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات « عجز عن التوقيع » أو « رفض التوقيع ».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار ، يشار إلى ذلك على الأصل ، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغاً تبليغاً صحيحاً في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعدى فيها تسلیم الإنذار نظراً لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته ، يعتبر الإنذار مبلغاً تبليغاً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

ولا يجدر أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك ، يحرر محضرًا بذلك يكتسي صبغة بيان ، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعون مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعون القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبri للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعون القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأى تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يبادر الأعون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبri في جميع درجاته وأشكاله ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35

بصرف النظر عن الجزمات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، يمنع تحت طائلة العزل على مأمورى التبليغ والتنفيذ للخزينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك ، القيام بأعمال التحصيل الجبri دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث**الشروط المسبقة للتحصيل الجبri**

المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبri إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالرزو.

المادة 37

باستثناء الإنذار ، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبri ، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الادارة التي ينتهي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38

يشمل التحصيل الجبri مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

<p>المادة 48</p> <p>في حالة تفاصس الحاجز الأول ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.</p> <p>المادة 49</p> <p>إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه ، ويحرر محضرا بذلك.</p> <p>المادة 50</p> <p>يتضمن محضر الحجز :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وصف الأمتعة المحجوزة ؛ - تحديد تاريخ البيع ؛ - وتعيين الحراس. <p>المادة 51</p> <p>يمتنع على الحراس ، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.</p> <p>المادة 52</p> <p>عندما يتغير على مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة القيام بتأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظراً لرفض فتحها له ، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة السكنى ، وكذا الأثاث ، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.</p> <p>ولهذه الغاية ، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.</p> <p>يبت في فتح الأبواب والجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.</p> <p>المادة 53</p> <p>استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه ، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أحد الأثاث أو الشمار خفية ، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة ، يجب عليه ، إذا تم تبليغ الإنذار ، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، حجزاً تنفيذياً أو حجزاً على المحاصيل والشمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.</p> <p>إن لم يتم توجيه الإنذار ، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه ، يعلم المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه وبعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عن الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.</p>	<p>المجز</p> <p>المادة 44</p> <p> يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقوله والمحاصيل والشمار تنفيذاً للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وبطريقاً لأحكام قانون المسطرة المدنية.</p> <p> يتضمن هذا الترخيص أيضاً الأمر بإجراه البيع إذا لم يسترد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.</p> <p> ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه ، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوماً (30) من تبليغ الإنذار.</p> <p>المادة 45</p> <p>ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض ، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.</p> <p>المادة 46</p> <p> تكون غير قابلة للجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجز عليه ولعائلته ؛ 2 - السكنى الرئيسية التي تؤوي عائلته على أساس لا تتعدي قيمتها مائتي ألف درهم (200.000) ؛ 3 - الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛ 4 - المواد الغذائية المخصصة لتقنية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛ 5 - الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛ 6 - البدور الكافية لقدر مساحة تعادل خمس هكتارات ؛ 7 - الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصل لعلاج المرضى. <p>المادة 47</p> <p>إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة عند إجراء حجز أن حجزاً سابقاً قد انتصب على أمتعة المدين القابلة للجز ، فإنه يكفي مجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.</p> <p>ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه ، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحراس.</p> <p>يعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخلو حق المشاركة في التوزيع.</p> <p>إذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للجز ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بإجراه حجز أوفر. ويتم إذا ذلك ضم الحجزين معاً ، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقاً.</p>
---	--

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتنتمي الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويتحول له للقيام بذلك أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الترخيص المنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضمن نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع م爐وله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية م爐ول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبائي بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصر، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون م爐وله كافياً لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63

تم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه، أن يقتروا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسمعي منهم.

يمتد هذا المنع أيضاً إلى اقتداء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبائي للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمبر والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحrir محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حيناً بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المختصة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود آية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57

يثبت عسر المدينين :

- إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفضلوا الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

- وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشك على النضج إلا بعد أجل شهانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقاً لدونة المسطرة المدنية.

المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة، وإما من طرف مأمور كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلاها.

يحرر مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضرا بذلك ، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71

إذا تم تثبيت العربية على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للتثبيت ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز ، داخل أجل ثمانية أيام (8).

المادة 72

يتم بيع العربية المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف ، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة التجديد ، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومتلازمه وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربية.

المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربة ، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض ، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس

الإكراه البدني

المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة ، يمكن أن يتبع التحصيل الجبri للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و 78 أدناه ، خذ :

- المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه ;
- المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية :

الفرع الخامس

مساطر التحصيل البحري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تقويم سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة ولا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدللي بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

إذا كانت المنشآت غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أئوان التبلigات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68

يتم تنفيذ حجز الأصول التجارية وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه ، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى ، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك ، بعد إثبات انتفاء الدين أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية ، إذا لم يف بتعهداته التي أداها إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين. إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع

افتعال العسر

المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الدين العمومية ، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أدناه ، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامات ومدة الحبس المنصوص عليها في المادة 85 أدناه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفات الذي أدين بصفة نهائية خلالخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و 86 أدناه.

المادة 88

يقدم طلب المتابعت القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب ، بعد ترخيص من رئيس الادارة التابع لها المحاسب.

المادة 89

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة ، يتصرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه ، مطالباً بالحق المدني.

- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000) :

- إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق :

- إذا ثبت عسر المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أدناه :

- إذا كان المدين امرأة حاملاً.

- إذا كان المدين مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد ولو من أجل دينون مختلفة.

المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي :

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000) :

- من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) :

- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) :

- من ستة أشهر (6) إلى تسعه أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) :

- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسمياً، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإداره التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يتم قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتتجاوز ثلاثة أيام (3) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع. يتم تطبيق الإكراه البدني فوراً ، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد مدة الحبس.

المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتتجنبوا أو يوقفوا أثاره إما بالآداء الكلي لديونهم ، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتبسيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المتخذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط ، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حدتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفين بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجيري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط ، بعد الإدلاء بالفوائير أو البيانات بعد إثباتها بصورة صحيحة.

الباب الرابع

التزامات الأغير المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بمwoffتهم.

المادة 94

في حالة تقويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المترتب بها هذا العقار برسم سنة التقويت والسنوات السابقة.

ولذا لم يقم المفوت إليه بذلك ، ألزم تضامنها مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتقويت جزئي ، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تقويته ، يتعين على العدول أو الموقعين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية ، أن يطالعوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصن الضرائب والرسوم المترتب بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تقويته ، وكذا السنوات السابقة ، وذلك تحت طائلة إلزامهم بتأديتها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96

في حالة تقويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تقويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لزاولة مهنة خاصة للضريبة المهنية (البانتتا) ، فإن المفوت إليه ملزم بالتناكر من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التقويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

الفرع الثامن

صوائر التحصيل الجيري

المادة 90

يتربى عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية ، استخلاص صوائر يتحملها الدين ، وتحتسب طبقا لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المدخلات المصدرة ، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضا على نمة المدينين الصوائر التالية الآتية :

- صوائر الخبرة ؟

- صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحوزة ؟

- صوائر نقل الأعون المكلفين بالتحصيل الجيري ونقل الأشياء المحوزة ؟

- صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة ؟

- صوائر الإشهر.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة ، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفة الإجراءات التي تباشر لـ التحصيل الجيري كما يلي :

- الإشعار للغير الحائز %1

- الإنذار %2

- الإنذار بمثابة حجز تحفظي %2,5

- حجز المحاصيل والثمار %2,5

- الحجز التنفيذي %2,5

- تحويل حجز تحفظي %2

- الإحصاء بعد حجز سابق %2

- تبليغ البيع %2

- الملصقات %1

- إحصاء قبل البيع %1

- محضر البيع %1

- الحجز الموقوف %1

تستوفي هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعون المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وتترفع أشعار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفي الصوائر التالية المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكونها أو ينفسي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمنعة بامتياز الخزينة ، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين ، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز ، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مسورو الشركات أو متصرفوها أو مدبروها بالنسبة للضرائب والرسوم المتربطة عليها ، وذلك بصفتهم أجيارا حائزين.

المادة 102

يتربى على الإشعار للغير الحائز ، التسلیم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأجيارات المشار إليهم في المادتين السابقتين ، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها.

يمتد مفعول هذا التسلیم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للدين على الأجيارات الحائزين التابعين.

المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للموعظ لديهم ولأجيارات الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم ، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

المادة 104

يمكن إلزام الأجيارات الحائزين أو الموعظ لديهم المشار إليها في المادتين 100 و 101 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمنعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

باب السادس

الضمائن والامتيازات

المادة 105

لتحصيل الضرائب والرسوم ، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات ، بامتياز على الأمتنة وغيرها من المنقولات التي يملكونها الدين أيضا وجدت ، وكذلك على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمحصنة لاستغلالها.

المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات ، تتمتع الخزينة علوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكها.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ، يمكن جعل المفوترة إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التقوية برسم النشاط المزاول.

المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد ، فإن الشركات الضامنة أو التي تتبع عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 98

إذا تعذر تحصيل الضرائب فيما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاولة نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا ، أو يمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاولة عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام للمملكة الذي يقيم دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المائحة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

باب الخامس

التزامات الموعظ لديهم والأجيارات الحائزين

المادة 100

لا يمكن للمصنفين القضائيين والموثقين والحراس وكذلك مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التقويات والحراسة القضائية المودعة لديهم ، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على الموعظ لديهم المشار إليها في الفقرتين السابقتين ، رغم كل التعريضات غير التي قد يقوم بها الدائنين أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه ، أن يؤدوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بتأي طلب.

المادة 111

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يائي مباشرة في الرتبة المowالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يائي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 112

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذئاب والغرامات.

المادة 113

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز ، برهن رسمي على جميع الأملك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) .

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه الدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 114

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجدوال أو قوائم الإيرادات ، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 115

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل ، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه ، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 116

تم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى .

المادة 107

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء :

1 - الامتيازات الأربع الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

2 - الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المورخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر :

3 - الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية :

4 - الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورانط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

5 - امتياز الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

المادة 108

تمت الخزينة بامتياز عام على الأاثاث والمنقولات الأخرى التي يملكونها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة المowالية لامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالدخول أو الحكم ، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 109

تمت الخزينة أيضاً بامتياز عام على الأاثاث والمنقولات الأخرى التي يملكونها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة المowالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجرهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110

إن الامتيازات المنوحة للخزينة تتفيداً لهذا القانون لا تمس بتاتاً بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأي دائن آخر.

المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبri تحت طائلة عدم القبول ، إلى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله ، داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء ، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة ، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين ، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121

في حالة المطالبة بالاثاث وغيره من المنشآت المحجوزة ، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله ، مدعمة بجميع الحاجة الازمة ، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصيل. عند عدم الرد داخل أجل ستين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالذكرة المشار إليها أعلاه ، يمكن للملتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي ، تحت طائلة عدم القبول ، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد المنووع لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن

الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 122

يمكن للوزير المكلف بماليه أو الشخص الذي يفوضه لذلك ، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة ، أن يمنحك إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و 90 و 91 أعلاه.

الباب التاسع

التقادم

المادة 123

تنقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تنقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها ، وعند انعدامها ، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب السابع

المطالبات

المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى ، ينبغي على المدينين أن يؤدوا ما يلزمهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى ، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينزع كلا أو بعضا في المبالغ المطالبة بها ، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه ، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الآجال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تومن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية ، فإنه يتبع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل :

- إيداع في حساب للخزينة ؛

- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلقة ببعض سندات الدين القابلة للتداول ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة ؛

- كفالة بنكية ؛

- ديون على الخزينة ؛

- سند التخزين ؛

- رهن أصل تجاري ؛

- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119

يمكن لأي مدين يكن محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبri أن يتعرض عليه إذا تعلقت مطالبه بما يلي :

- قانونية الإجراء المتخد من حيث الشكل ؛

- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

يعتبر بمثابة قبول الإلقاء ، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.

المادة 127

يترتب عن قبول الإلقاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين الدين.

باب الحادي عشر

حق الاطلاع

المادة 128

للمحاسبين المكلفين بالتحصيل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدينين والمفيدة لتحصيل الدين العوممية.

المادة 129

بالإضافة إلى الدين ، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه :

- إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لرقابة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية ، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب غيريدين. إلا أنه فيما يخص المهن الحرة ، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلة الكلى بملفات زبنائهم الدينين بالضرائب والرسوم والدينون العمومية الأخرى.

المادة 130

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيما كان سندها ، داخل أجل خمسة عشر يوما (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإداء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد ، يعرض لأداء غرامات تهديدية قدرها خمسة مائة درهم (500) عن كل يوم تأخير ، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإداء بالمعلومات المطلوبة أو الإداء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجيري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و 382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

باب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الدين العوممية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى ، أو أن تعرقل سيره العادي ، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية ، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المورخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الادارة التي ينتمي إليها أن يقبل من الدينين تبرئة ذمته على أقساط ، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الدينون المعهود إليهم بتحصيلها ، تسقط حقوقهم تجاه الدينين ، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال الدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الدين العوممية ، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الدين غير القابل للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبيريات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي :

- محضر عدم وجود ما يحجز ؟
- محضر التفتيش ؟
- شهادة الغياب ؟
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة ، يتم اتخاذ قرار قبول الإلقاء من طرف :

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة ؛
- الأمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الأمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

3 - للاستردادات ؛

4 - للتعويضات عن الضرر ؛

5 - لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تقادم دعوى التحصيل :

- فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي :

* عشرين سنة (20) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

* خمس سنوات (5) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

* سنتين (2) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

- فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسرى آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من النطق بالحكم بالنسبة للغرامات والإدانات النقدية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبri يتم بمعنوي من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج الازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة 140

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك بمناسبة مزاولة مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 141

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

القسم الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلاص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية ومن طرف مأمورى كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132

تستحق الإيدادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه ، بمجرد أن يكتسب قرار الإدانة قوة الشيء المقصي به.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرk والضرائب غير المباشرة التي تكتسي طابع تعويض مدنى تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلقة بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخل ، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء ، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع ، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

يبقى الإكراه البدنى في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون السلطة الجنائية.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية ، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل الحكم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلقة بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال الحكم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر ، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي :

1 - للمصاريف القضائية ؛

2 - لصوائر التحصيل الجبri ؛

« المادة 52. - يجب على الشركات التي تنازع في جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروضة عليها أن توجه مطالبتها إلى مدير الضرائب :

- « أ) في حالة دفع الضريبة بصورة تلقائية : داخل السنة أشهر التالية لانصرام الأجال المقررة في المادتين 27 و 28 أعلاه فيما يتعلق ببيان الإقرارات المنصوص عليها في هاتين المادتين :
- « ب) في حالة فرض الضريبة عن طريق إصدار جدول : داخل السنة أشهر التالية للشهر الذي يوضع خلاله الجدول موضع التنفيذ.
- « وبعد البحث ، بيت في المطالب المشار إليها أعلاه الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة الطالبة في رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل الشهر التالي لانصرام قرار الإداره.
- « وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل السنة أشهر التالية لتاريخ المطالبة ، جاز للشركة الطالبة أيضاً أن ترفع دعوى إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر التالي لانصرام أجل الجواب..»

المادة 147

الضريبة العامة على الدخل

I. - تغير على النحو التالي أحكام المواد I-81 و I-104 و 104 مكرر IV و II-109 و 114 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل :

« المادة 81 - I. - إذا لم يدفع أرباب العمل والمدينون بالإيرادات تلقائياً جميع أو بعض المبالغ المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه داخل الأجال المضروبة لذلك وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة غرامات قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة ، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقرونة بغرامة 10% المشار إليها في الفقرة أعلاه إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 104-I. - يصدر الأمر بتحصيل الضريبة العامة على الدخل ويتم استيفاؤها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« بيد أن الخاضع للضريبة »

« المادة 104 المكررة - IV. - يترتب على عدم الدفع التلقائي للاشتراك المشار إليه أعلاه أو على دفع قسط غير كاف منه داخل الأجل المضروب لذلك ، تطبيق الغرامة والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون. »

باب الثاني**أحكام انتقالية**

المادة 143

تبقي الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بها القانون إلى أن يتم تصفيتها ، خاصة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام المتبعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الغزينة.

المادة 144

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمراً بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145

تعتبر مقبولة إلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترحة إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة إلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الأجل المحدد.

باب الثالث**ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون****بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية**

المادة 146

الضريبة على الشركات

تنسخ أحكام المادتين 45 و 52 من القانون رقم 24.86 بفرض الضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 الصادر في 28 من ربى الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 45. - إذا قامت الشركة تلقائياً بأداء جميع أو بعض الدفعات المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 مكررة أعلاه خارج الأجال المقررة ، وجب عليها أن تؤدي تلقائياً في الوقت الذي تدفع فيه المبالغ المستحقة عليها ، ذريعة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

« إذا لم يتم تلقائياً أداء جميع أو بعض المبالغ المستحقة ، يصدر الأمر بتحصيل هذه المبالغ بواسطة جدول للتسوية مقرونة بذريعة قدرها 10% دون مساس بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 الأنف الذكر المطبق من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل. »

- « ب) في حالة ضريبة مفروضة بواسطة قائمة الإيرادات ، خلال السنة أشهر التالية لشهر الواقع فيه الأمر بتحصيل قائمة الإيرادات.
- « وبعد التحقيق ، يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك وفق الأحكام الواردة في المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل ، من غير إخلال بحق المدين الطالب في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبلغ مقرر الإدارة.
- « وإذا لم تجب الإدارة خلال أجل السنة أشهر التالي لتاريخ المطالبة ، جاز كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي انتقاماً أجل الجواب . »
- « المادة 48 - 1. - تضاف نسبة 10% من مبلغ الضرائب المستحقة على كل ضريبة مصرح بها ومؤداة بعد الأجل المقرر في المادة 29 أعلاه ، إذا لم تجاوز مدة التأخير شهراً . »
- « 2 - يترتب عن كل تخلف في تقديم الإقرارات وكل تأخير في أداء الضريبة تلقائياً تتجاوز مدتها الشهر الأول للتأخير ، وقبل انتقام شهر الثالث الذي يلي تاريخ الاستحقاق ، تطبيق غرامة قدرها 25% علاوة على مبلغ الضريبة المستحقة.
- « 3 - كل تخلف عن تقديم الإقرار برقم المعاملات ، وكل تأخير تجاوز مدته ثلاثة أشهر فيما يتعلق بآيادع الإقرارات المذكورة أو أداء الضريبة المستحقة وكل إغفال أو نقصان أو تقليل في بيانات الإقرار المتعلقة بالمدخل أو العمليات الخاضعة للضريبة ، وكل خصم بغير موجب أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير حق على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ، يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن 25% ويمكنها أن تصل إذا ثبت سوء نية الملزم إلى 100% من مبلغ الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التخلص منها ، أو تعريضها للضياع أو التي وقع الحصول أو تسبب في الحصول بغير حق على إعفاء أو خصم منها أو استرجاع مبالغها.
- « في هذه الحالة ، يتم الأمر بتحصيل مبلغ الضريبة المستحقة بواسطة قائمة الإيرادات ، مقرونة بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه . »
- II. - تتم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 32 (الفقرة 2) و 52 (2) من القانون السالف الذكر رقم 30.85 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة :
- « المادة 32. - يحرر مأمورو قسم الضرائب على رقم المعاملات الذي يفوض إليه ذلك . »
- « (الفقرة الثانية). - تحصل طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ، الضريبة الصادرة بواسطة قائمة الإيرادات . »
- « المادة 52 - 2. - يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف المستند إليها ، بالإبراء أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون . »
- « ويصدر أمر بالتحصيل في شأن الاشتراك غير المدفوع تلقائياً جميعه أو بعضه مقررونا بالغرامة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل والمنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية . »
- « المادة 109 - II. - الذغيرة والزيادة عن التأخير في الأداء . »
- « إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 107 و 108 أعلاه ، أضيف إلى المبلغ التكميلي للضريبة المستحقة غرامة قدرها 10% ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية . »
- « يصدر أمر بالتحصيل في شأن المبلغ التكميلي للضريبة والغرامة المشار إليها أعلاه . »
- « المادة 114 - I. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينazuون الأمر بتحصيل الضريبة المطلوبين بأدائها . »
- « وبعد التحقيق من طرف المصلحة المختصة يتولى البت في المطالبات الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك . »
- « إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر يجب عليه أن يستصدر من المحكمة المختصة حلاً قضائياً للقضية داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبلغ هذا القرار . »
- « وإذا لم تجب الإدارة إلى شهرين . »
- « II. - الإسقاطات التلقائية والإعفاء من الغرامات . »
- « 1 - على الوزير المكلف بالمالية فرضت مرتين أو فرضت بغير موجب صحيح . »
- « 2 - يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيف من الغرامات والجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون . »
- المادة 148
- ### الضريبة على القيمة المضافة
- I. تنسخ أحكام المادتين 47 و 48 من القانون رقم 30.85 المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 الصادر في 7 ربیع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) وتحل محلها الأحكام التالية :
- « المادة 47. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينazuون في جميع أو بعض مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المفروض عليهم ، أن يوجهوا مطالبتهم إلى مدير الضرائب : »
- « (أ) في حالة أداء الضريبة بمقدمة عقوبة ، خلال السنة أشهر التالية للأجل المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه : »

بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول وتحل محلها الأحكام التالية :

- « الفصل 6. - تباشر إجراءات تحصيل الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- « في حالة عدم دفع الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون المذكور، ينتهي العمل بالرخصة وتعتبر المؤسسة مفتوحة بديون إنذن. »

المادة 152

واجب التضامن الوطني

تنسخ أحكام البنود XIV و XVIII (الفقرة الأولى) و XXI (الفقرة الثالثة) من الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتعلقة بواجب التضامن الوطني وتحل محلها الأحكام التالية :

- « الفصل 1 مكرر - XIV. - يفرض واجب التضامن الوطني بواسطة جداول ويباشر استيفاؤها وفق الشروط المحددة في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية مع مراعاة أحكام البندين XI - ب و XII أعلاه. »

« XVIII. (الفقرة الأولى). - إن المدينين المشار إليهم في البند 17 الذين لا يوفون خلال الأجال المحددة بالواجبات المقررة في البند المذكور ، يفرض عليهم واجب التضامن الوطني تلقائياً بإضافة زيادة قدرها 25% من مبلغ الواجب ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« XXI. (الفقرة الثالثة). - تبحث الشكايات ويبت فيها طبقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتتنفيذظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989). »

المادة 153

حقوق التسجيل

تنسخ أحكام الفصول 40 مكرر مرتين و 51 و 54 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) ب tentang التنصيص بالتسجيل والتمبر وتحل محلها الأحكام التالية :

- « الفصل 40 المكرر مرتين. - يترتب عن أداء الحقوق بعد تاريخ استحقاقها زيادة عن التأخير تساوي 10% من مبلغها. »

« وتصفي هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف بالاستخلاص مع حد أدنى قدره مائة درهم (100). »

« الفصل 51. - تحصل الحقوق والرسوم والديون الأخرى من طرف قابض التسجيل والتمبر وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 149

الضريبة الحضرية

تنسخ أحكام المادة 18 والفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 37.89 المتعلقة بالضريبة الحضرية ، الصادر بتتنفيذظهير الشريف رقم 1.89.228 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

- « المادة 18. - يصدر الأمر بتحصيل الضريبة الحضرية ويتم استيفاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 24 (الفقرة الثانية). - وبعد التحقيق يتولى البت في « المطالبات ، الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك » وفقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة « العامة على الدخل. »

المادة 150

الضريبة على عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها

تنسخ أحكام المواد 9 و 11 و 13 من القانون رقم 18.88 المتعلقة بالضريبة على عوائد الأسهم ومحصص المشاركة والدخل المعتبرة في حكمها الصادر بتتنفيذظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربى الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

- « المادة 9. - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة في المبلغ أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل القانوني طالب الشركات « المخالفة بذاته ذلك مع دفع ذئيرة قدرها 10% من الضريبة المستحقة « إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 11. - يصدر في شأن الضريبة غير المدفوع جميعها أو بعضها أمر بالتحصيل للتسوية ، مقرونة بالذئيرة والزيادة عن « التأخير المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه. ويتم تحصيلها وفق « الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« المادة 13. - توجه مطالبات الشركات الموزعة إلى مدير الضرائب « داخل الأربعية أشهر التالية للشهر الذي تم فيه دفع الضريبة بصورة « عقوبة أو وضع الأمر بتحصيلها موضع التنفيذ. وتبحث هذه المطالبات « ويبت فيها وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل. »

المادة 151

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول

تنسخ أحكام الفصل 6 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968)

« وإذا لم تدفع تلقائياً المبالغ المستحقة جميعها أو بعضها ، وجب أن يصدر في شأنها أمر بالتحصيل للتسوية مقررونة بالذغيرة والغرامة المشار إليها أعلاه. إضافة إلى تطبيق الزيادة المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل. »

« 2 - يترتب على الضرائب المفروضة بصورة تلقائية عملاً بأحكام الفقرة 4 من البند VII أعلاه ، تطبيق الذغيرة والغرامة المنصوص عليها في 1 أعلاه ، إضافة إلى تطبيق الزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر. »

« XI. - أ (الفقرة الثانية). - وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات « الوزير المكلف بماليته أو الشخص الذي فوض إليه ذلك وفق أحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على « الدخل ، من غير إخلال بحق الخاضعين للضريبة في رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليفهم قرار الإدارية.

« (الفقرة الثالثة). - وإذا لم تجب الإدارة خلال الستة أشهر التالية لتأريخ المطالبة ، جاز للخاضعين للضريبة كذلك رفع القضية إلى المحكمة المختصة داخل الشهر الذي يلي انتقاماً أجل الجواب.

« وفيما يخص الخاضعين للضريبة على الأرباح العقارية غير المقيمين ، يرفع أجل تقديم القضية إلى المحكمة المختصة إلى شهرين.

« ب) 2 - يجوز له أن يسمح ، بناء على طلب الخاضع للضريبة « ومراجعة للظروف التي يبرر بها طلبه ، بالإعفاء أو التخفيف من الغرامات « والذغيرة المنصوص عليها في هذا الفصل. »

المادة 156

الضريبة المهنية (البناة)

تنسخ أحكام الفصلين 19 (الفقرتين 5 و 6) و 24 (الفقرتين الأولى والثالثة) من الظهير الشريف رقم 1.61.442 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتنظيم الضريبة المهنية (البناة) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 19 (الفقرة 5). - وإن لواجئ تقييد الضريبة الموضوعة استناداً على سجل الضرائب يقع تحديدها وتصبح قابلة للتنفيذ ويبادر « في تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل « الديون العمومية. »

« الفصل 24 (الفقرة الأولى). - إن المزمين بالضريبة الذين ينمازعون « في جميع أو بعض مبلغها يوجهون مطالباتهم إلى مدير الضرائب خلال « الستة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها.

« (الفقرة الثالثة). - وبعد التحقيق يتولى البت في المطالبات الوزير « المكلف بماليته أو الشخص الذي فوض إليه ذلك طبقاً لأحكام المادة 114 من القانون رقم 17.89 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل « من غير إخلال بحق المعني باستصدار حل قضائي داخل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ القرار أو الذي يلي انتقاماً أجل جواب الإدارية. »

« يجب على الخاضع للضريبة الذي ينماز في جميع أو بعض مبلغ الضريبة المفروض عليه أن يوجه مطالبته إلى مدير الضرائب خلال ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الأمر بتحصيلها. »

« إذا لم تجب الإدارة خلال أجل ستة أشهر التالي لتاريخ المطالبة « أو في حالة رفض تام أو جزئي لهذه المطالبة ، جاز للمدين المعنى رفع طلبه إلى المحكمة المختصة داخل أجل الشهر الذي يلي تاريخ تبليغ قرار « الإدارية أو انتقاماً أجل الجواب. »

« ولا تحول المطالبة دون قبض الأداء حالاً للمبالغ المستحقة ، كما لا تحول عند الاقتضاء دون مواصلة المتابعات ، بشرط أن يتم إرجاع « جميع هذه المبالغ أو جزء منها بعد صدور مقرر أو حكم المحكمة. »

« الفصل 54. - فيما يخص استيفاء حقوق التسجيل تتمتع الخزينة « بامتياز عام فيما يملكه المدينون من أثاث وسائر المنشآت وأيضاً كانت ، « ويسارس وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة « مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 154

حقوق التمبر

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 20-2 و الفقرة الثالثة من الفصل 26 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

« الفصل 20-2. - يترتب على دفع حقوق التمبر بناء على قائمة أو على تصريح بعد تاريخ الاستحقاق ، زيادة عن التأخير تساوي 10% من المبالغ المستحقة. »

« وتحسب هذه الزيادة مباشرة من طرف القابض المكلف « بالاستخلاص مع حد أدنى قدره 100 درهم. »

« الفصل 26 - (الفقرة الثالثة). - تحصل الحقوق الأصلية والذئعات « والغرامات المتعلقة بالتمبر طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة « مدونة تحصيل الديون العمومية. »

المادة 155

الضريبة على الأرباح العقارية

تنسخ أحكام البنددين X (1 و 2) و XI - أ (الفقرتان 2 و 3) وب (2) من الفصل 5 من قانون المالية رقم 1.77 لسنة 1978 وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 5 - X . - 1. - إذا دفع الخاضع للضريبة تلقائياً جميع « أو بعض المبلغ المنصوص عليه في البند VI أعلاه خارج الأجل « المضروب لذلك ، وجب عليه أن يدفع في آن واحد مع المبالغ المستحقة ذغيرة قدرها 10% والزيادة عن التأخير المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. »

« وزيادة على ما ذكر ، يجب أن يدفع الخاضع للضريبة غرامة تساوي 15% من مبلغ الضريبة المستحقة عن التأخير في الإدلاء بالإقرار. »

المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و 268 و 271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 260 . - يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها :

« - بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرك ؛

« - تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وتحصيلها وبالنماذج القائمة في شأنها . »

« الفصل 268 . - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المقيدة على أساس الماضر الجمركي في حق الأشخاص المسؤولين جنائياً أو مدنياً قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن الماضر المذكورة . »

« الفصل 271 . - يسogue لمدير الإدارة أن يصدر أمراً بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة . »

« ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة . »

« لا يمكن إستعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ . »

المادة 160

الرسم على محور المحرك

غير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) :

« المادة 21 - VIII . - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV و VII :

« »

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب**طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة**

غير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة 7 من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) :

المادة 157

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

غير وتتم على النحو التالي أحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) المحدث للضريبة السنوية الخصوصية على السيارات :

« الفصل 8 . - بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة فإن كل تأخير في أداء الضريبة يستوجب أداء قدر إضافي (الباقي دون تغيير) . »

المادة 158

أحكام تطبق على المصارييف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقوب التي يحررها الموثقون

تنسخ أحكام الفصل 9 من الملحق I بالرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 9 . - إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر ، وجب على مأمورى كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة ، متبايعة استيفاء المبلغ المستحق طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية . »

« ويعاقب كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي بالزيادة عن التأخير المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية . »

« وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس حسب الحال يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة . وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إ��اره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة ، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً . »

« تتقام إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملاً بالفصل 10 أدناه ، « بانصرام أجل ثلاث سنوات ينتهي من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب . »

« وكل طلب يتعلق باستررجاع المبالغ المودعة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى قابض التسجيل « المختص قبل أجل ثلاث سنوات ينتهي من تاريخ قبضها . »

« المادة 17 - V. - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب
ـ أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم :

.....

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في :

- الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتنميته :

- الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربى الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلقة بتحصيل ديون الدولة :

- المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

- الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :

- الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات التقدية ، كما وقع تغييره :

- الظهير الشريف الصادر في 13 من ربى الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين :

- المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) :

- المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق بمنع قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربى الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوبة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعامل بها إحالة إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصمام الشهر الثالث المولى للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.